



٢٢

المصلحة أساس التشريع

تقوم أحكام الإسلام كلها على جلب المصالح ودفع المفاسد، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فإن الشريعة ترجح جلب خير الخيرين، ودفع شرّ الشرين، لأن الشريعة مبنية على حِكمٍ وغاياتٍ، وهذه الغايات كلّها تعود إلى مصلحة العبد في دينه أو دنياه.

وقد دل على هذا المعنى الشرعي أدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يمكن ردها إلى أصول كبرى:

الأصل الأول

ما جاء من صفات الشارع جلّ في علاه، وأوصاف الشريعة:

فقد جاء في كتاب الله ذكر أوصاف العدل والرحمة والإحسان واليسر في وصف الشريعة وأحكامها، بما يعني أن التشريع معلّل مصلحي بما يحقق هذه المعاني والمصالح.

كما أن من دلائل ذلك ما جاءنا من علم بأسماء الله وصفاته، وأنّه الحكيم الرحيم اللطيف الخبير الكريم، وله الأسماء الحسنى والصفات العلاء، فيلزم من هذا أن تكون الأحكام، وهي من جملة أفعال الله ومن آثار صفاته، متصفة بالحكمة والرحمة والعدل.

الأصل الثاني

ما جاء من مراعاة الحكم والمصالح في النصوص الشرعية:

فقد جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ذكر حكم أحكام كثيرة، وهو يعني أن الشريعة تقوم على مراعاة هذه المعاني المصلحية.

الأصل الثالث

ما جاء من إعمال القياس، والأمر بالتدبر والتفكير والاعتبار:

وذلك كقوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢]. وقول النبي ﷺ: (اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) أخرجه البخاري: ١٨٥٢.

الأصل الرابع

الأصل العقلي بأنَّ الأخذ بالمصالح والمقاصد مما يوافق العقل والحكمة، وأن ضد ذلك هو العبث الذي ينزه الشارع عنه:

فهذه أصول دالّة على اعتبار الشريعة للمصالح، وقيام أحكامها عليه.

والمصالح في إدراك العقل لها على ثلاثة أنواع:

ما لا يهتدي العقل له تفصيلاً،
وإنَّما يعرفه بالوحي، وهو
الجوانب التعبُّدية.

ما لا يَسْتَقِلُّ العقل بإدراك
نفعه، وإن كان يعرف مصلحته
بعد بيان الشرع، وهذا شأن
جمهور الأحكام الشرعية في
المعاملات.

ما يَسْتَقِلُّ العقل بإدراك نفعه
وضرره ويعرف حسنه وقبحه،
مثل وجوب العدل، وتحريم
الظلم، فلا يمكن أن تأتي
الشرعية بخلافه، وإنَّما تزيد
الشرعة العقل معرفة به.

والمصلحة التي هي أساس التشريع هي المصلحة في ميزان الشرع وليس أي مصلحة مطلقاً،
ولهذا قسم العلماء المصالح في علاقتها مع النصوص إلى التقسيم الثلاثي الشهير:



مصلحة مرسله

وهي التي سكت الشرع عنها
فلم يأت فيها باعتبار ولا إلغاء.

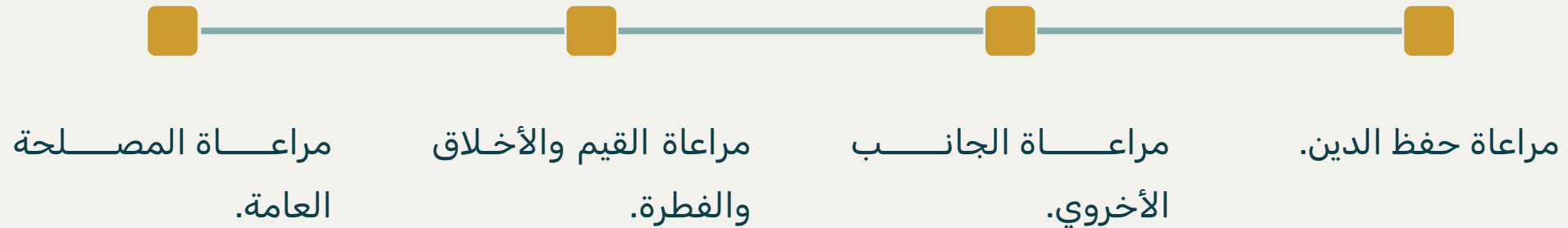
مصلحة ملغاة

وهي التي جاء الشرع بإلغائها.

مصلحة معتبرة

وهي التي جاء الشرع
باعتبارها.

والنوع الأول: لا شك في اعتباره، وكذلك النوع الثالث، بما يعني أن دائرة الاعتبار للمصالح في الإسلام واسعة جدًا، وأن هذا مقيّد بأن لا يخالف الشرع، وذلك بأن لا يتجاوز أصولاً معينة هي محكماتٌ تَضِيْطُ كون المصلحة حقيقية، فالمصلحة في ميزان الشرع مصلحةٌ شاملةٌ للعالم والآخر، مصلحةٌ تحفظ الدين والدنيا، مصلحةٌ تراعي جوانب الحياة كلها، **ولهذا فإن هذه المصلحة لها معايير، ومنها:**



فهذه الموازين توضح الاختلاف الجذري بين مفهوم المصلحة في الإسلام، ومفهومها عند التيارات الحديثة المعاصرة من ليبرالية وعلمانية واشتراكية وغيرها، **فهذه المعايير تجعل المصالح في الشرع مختصةً بأمرين:**

٢

تفصيل بعض المعاني المعقولة.

١

وجود معانٍ تعبُدية، يقصد بها الانقياد لله والخضوع له بما يريد من عباده بما لا يستقلُّ العقل بإدراكه.

فالمعاني المعقولة هي ما عرفت مصلحتها عقلاً، وهذا لا يعني أن يتفق عليها جميع الناس مسلمهم وكافرهم، بل ثَمَّ معانٍ معقولة هي مما اعتبره الشرع من المصالح الدنيوية ولا يتفق الناس عليها، كتحريم الميسر لما فيه من إثارة البغضاء والشحناء، وتحريم الخمر لما فيه من إذهاب العقل، ونحو ذلك هي مصالح معقولة جاءت الشريعة بها، فهي مما تختص به الشريعة.

آثار هذه المقولة:

فهم طبيعة علاقة المصلحة مع النص:

I

معرفة أن المصلحة هي أساس التشريع، وأن هذا متعلق بالمصلحة وفق ميزان الشرع يزيل الإشكال عن قضية تقديم المصلحة على النص، وهي شبهة شائعة في عصرنا، وحقيقة الأمر أن النص متضمن للمصلحة، والمصلحة هي من النص، فافتراض وجود مصلحة خارجية عن النص تعارض نصاً ليس فيه مصلحة افتراض ذهني غير صحيح.

٢

فهم حقيقة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

إن اعترض قائل بأن الدنيا متغيّرة، والأحوال متقلّبة، ومصالح الشعوب والأمم قد تبدلت في عصرنا بما يقتضي تغيّر الأحكام بناءً على ذلك؛ **فإن دفع هذا الاعتراض يكمن في الوعي بأمرين:**

الأمر الأول: أن بناء الشرع قائم على مراعاة المصالح الكلية ودفع المفاسد.

الأمر الثاني: أن الشريعة راعت أحوال المتغيرات، فالضرورات تبيح المحرمات، والمشقة تجلب التيسير، والحاجة العامة تُنزل منزلة الضرورة، ونحو ذلك من القواعد الكلية التي تراعي متغيرات الزمان والمكان.

٣

تغير بعض الأحكام لتغير الزمان والمكان:

وذلك بأن يكون الحكم قد بُني على عرف أو مصلحة معينة ثم زال العرف أو تغيرت المصلحة فإن الحكم يتغير لأن سببه قد زال.

٤

كل قانونٍ فهو معتبر ما لم يخالف الشرع:

فما دام أنَّ القانون لم يناقض نصًّا شرعيًّا فهو من جنس القوانين المباحة، مع أهمية أن يلتزم بالاحتكام إلى الشرع في الأصل حتى يكون هذا القانون تبعًا لهذا التسليم، أما مع عدم التسليم بالأصل فلا معنى للحديث عن شرعية جزءٍ قد نُقض أصله.

إدراك ظاهرة «علمنة المصالح»:



وهي قراءة المصلحة من منظور دنيوي محض، لا يعترف إلا بما فيه نفع في الدنيا من حفظ مال أو نفس، ولا يلتفت إلى أي شيء آخر متعلق بحفظ الدين أو تقوية العلاقة برب العالمين، فكل هذا خارج عن اعتباره المصلي.

٦

الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وهو من أدق مباحث المصلحة، ومردُّه إلى أهل العلم، والخوض فيه بغير علم في عصرنا أوقع في مزلقين خطرين:

الأول: من لا يبالي بالمصالح إذا وجدت المفاسد، فيلغي أي اعتبار للمصالح الشرعية المعتبرة بسبب مزاحمتها ببعض المفاسد.

الثاني: من لا يبالي بالمفاسد إذا وجدت المصالح.

وكلاهما مذموم، والعدل هو في ترجيح ما رجحته الشريعة من ملاحظة المفاسد أو المصالح، والعمل بالقاعدتين جميعًا، وهو مسلكٌ اجتهاديٌّ لا يحسنه إلا أهل العلم.



الخلاصة:

إن مقولة المصلحة أساس التشريع مقولة ضامنة، تؤكد مراعاة الشريعة للمصالح، -وأنها غاية الأحكام جميعًا-، وأن هذه المصالح متعلقة بميزان الشرع نفسه ليست مستقلة عن هداية الشارع، والاستمساك بهذا التصور الكلي للمصالح ضمان من أي انحراف معاصر ناشيء عن التقصير في فهم المصلحة الشرعية، أو التأثير بمفاهيم خارجة عنه تعيد تفسير المصلحة وفقًا لمرجعياتٍ مخالفة للأصول القطعية.



٢٣

ولا تَقِفْ ما ليس لك به عِلْمٌ

نهانا ربُّنا سبحانه وتعالى عن اتباع ما ليس لنا به علم،
والكلام بغير علم يجمع كل كلام بغير علم في أي
مجالٍ كان، **ويدخل في ذلك:**

■ الأول:

الصدق في الحديث.

■ الثاني:

الشهادة على الآخرين، سواء في
مجلس القضاء، أو في غيره، فلا
يشهد على أحد بآئه قال أو فعل أو
ترك إلا بعلم.

■ الثالث:

الكلام في مسائل الشرع بغير علم، وهو من أعظم الكلام بغير علم.

■ الرابع:

الحديث عن الأحداث والوقائع التاريخية أو الحديث بغير علم.

■ الخامس:

الحديث عما يخص العلوم المعاصرة، فيتكلم في القضايا الطبية أو الفلكية أو الإنسانية بالخرص والرجم.

■ السادس:

الحديث في أحوال الناس وخفاياهم، وشؤونهم الخاصة والعامة بغير علم.

آثار هذه المقولة:

لها آثار ضامنة كثيرة في جوانب علمية وتربوية، ومنها:

- ١ التحري والتثبت.
- ٢ تجنب مجالس الخوض.
- ٣ استشعار المراقبة والمسؤولية.
- ٤ تقدير التخصصات العلمية.
- ٥ لنا الظاهر والله يتولى السرائر.

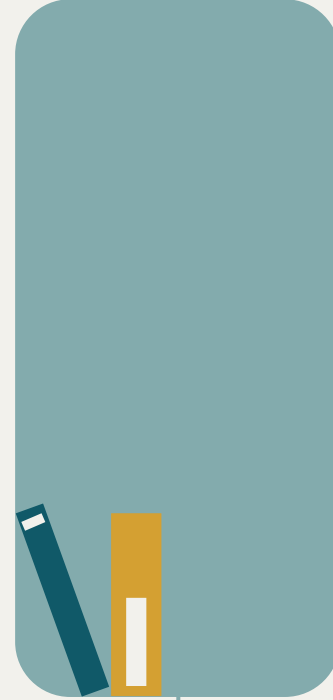


٢٤

فاسألوا أهل الذكر

من المقولات العظيمة التي تعصم المسلم من الانحراف عن طريق الجادة ملازمته سؤال أهل العلم عما يحتاج إليه من الأحكام، وما يشكل عليه من الدين.

وبيان الأحكام الشرعية للناس، وقبول الناس لذلك؛ **له شروط متعلقة بالأركان الثلاثة التي يقوم عليها بيان الحكم الشرعي: المفتي. والمستفتي. والمسألة التي يستفتى فيها.**



الركن الأول: أما المفتي فيجب أن يتصف المسؤول

بصفاتٍ كثيرةٍ تؤهله لأن يكون مفتيًا، وهي:

الأول: الثقة بدينه.

الثاني: الثقة بعلمه.

الثالث: الثقة بعقله وفكره وشخصه.

الركن الثاني: وأما المستفتي فهو يبحث عن مراد الله

تعالى، فيجب أن يستحضر هذا المعنى في سؤاله وعمله، بأن يكون قصده من السؤال البحث عن الحق، وأن لا يكون متتبعًا للرخص.

الركن الثالث: وأما المسألة المستفتى فيها فأن تكون

من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها.

آثار هذه المقولة:

١

أهمية سؤال الثقة.

فأما من لا يُعرف أهليته أو لم يكن من أهل العلم فلا يسوغ اتباعهم!

٢

تعظيم الكلام في دين الله.

٣

الرجوع لأهل العلم عند ورود الشبهات.